هو العليم

رؤية الهلال: بالعين المجرّدة أم المسلّحة

بحث منتخب من آثار الأعاظم

إعداد: الهيئة العلمية في موقع مدرسة الوحي

@MadrastAlwahy

أعوذُ بِاللهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ

بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

وَصلَّى اللهُ على سيّدِنا ونبيّنا أبي القاسِمِ مُحمّدٍ

وعلى آلِهِ الطيّبينَ الطاهرينَ واللّعنةُ على أعدائِهِم أجمعينَ

«وَمَا أَنَا يَا رَبِّ وَمَا خَطَرِي، هَبْنِي بِفَضلِكَ وَتَصَدَّق عَلَيَّ بِعَفْوِكَ»؛ أي: يا إلهي، أين أنا، وأين مكانتي ومنزلتي عندك؟! فإذا كان الأمر كذلك، فاعف عنّي بفضلك، ولا تُعاملني بعدلك وحسابك وتقصّيك، بل عاملني وتصدّق عليّ بعفوك.

قبل الخوض في المسائل التي مرّت معنا آنفًا، أريد التحدّث مع الرفقاء عن مسألة تتعلّق بكون يوم الخميس هو أوّل يوم من شهر رمضان أو لا؛ هذا مع أنّني تحدّثت عنها في السنوات السابقة حينما حصلت بعض القضايا المشابهة! فالمسألة التي أريد الحديث عنها هي: أنّ ثبوت الهلال من الناحية الشرعيّة يتحقّق بالعين الظاهريّة [المجرّدة] من دون تدخّل الآلات والأدوات الأخرى؛ نظير استعمال التلسكوبات والمناظير القويّة جدًّا، وكذلك الصعود إلى الارتفاعات العالية جدًّا التي تتجاوز أفق الهلال؛ كأن يمتطي الرائي الطائرة ويُحلّق في علوّ مرتفع إلى أن يتجاوز سطح الأفق، فيتمكّن بذلك من رؤية هلال الشهر.

فما تمّ اعتباره من قِبل الشارع لثبوت أوّل الشهر هو الرؤية بالعين الظاهريّة [المجرّدة]، حيث قال: «صُومُوا لِرُؤيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤيَتِهِ»[1]، ومن المقطوع به أنّ العرف كان يرى في ذلك

[1] ولاية الفقيه، ج ٣، ص ٧٧ ورسالة جديدة، ص ٥٦: قال رسول اللَه صلّى اللَه عليه وآله وسلّم: «صُومُوا لِرُؤيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤيَتِهِ»

العصر أنّ الملاك في دخول الشهر وخروجه هو العين الظاهريّة؛ إذ لم يكونوا يتوفّروا آنذاك على وسائل الرصد والأدوات الميكانيكيّة، ولم يكن قد اخترع بعدُ التلسكوب وأمثال ذلك، ولم تكن هناك المناظير والطائرات، ولم يكونوا يقدروا على الارتفاع فوق السحاب؛ فالملاك الذي كان معمولاً به في تحديد دخول الشهر هو العين الظاهريّة، وقد سار الشارع والنبيّ على نفس هذا النهج في تحديد الأشهر.

لكلّ عبادة آثارها التكوينيّة الخاصّة التي لا يُمكن تقديمها أو تأخيرها

فمن بين الأمور المستحبّة، هناك الاستهلال، حيث ينبغي على الإنسان أن يستهلّ ويرى الهلال في بداية الشهر؛ والسبب في ذلك هو أنّ دخول الشهر تتعلّق به مجموعةٌ من الأحكام من الناحية العباديّة، وعلى الإنسان أن يعلم كيف ينبغي عليه أن يُؤدّي هذه العبادات وبأيّة طريقة عليه أن يفعل ذلك.

فالعبادات لا تقبل الانحراف يمينًا وشمالاً، ولا يُمكن للإنسان أن يُؤدّيها بيوم واحد قبل أو يوم واحد بعد؛ لأنّ وقتها محدّد. فوقت عيد الأضحى هو العاشر من ذي الحجّة، لا الحادي عشر ولا التاسع منه، وقد جُعل عيد الأضحى في يوم خاصّ، فلا يُؤدّي اعتبارُنا وجعلُنا إلى انحرافه إلى هذه الجهة أو تلك، كما أنّ يوم عرفة هو يوم خاصّ. إنّ هذه المسألة التي أتحدّث عنها مع الرفقاء في هذه الليلة هي مسألة دقيقة وبالغة الأهمّية، وقد تعمّدت الحديث عنها حتّى يتنبّه الجميع إليها، وحتّى أولئك الذين لم يلتفتوا إلى هذه المسألة ويعتقدون بكفاية التلسكوب وأمثال ذلك، عليهم أن يتنبّهوا إليها.

إنّ يوم عرفة مختصّ بالتاسع من ذي الحجّة، والآثار التي تترتّب على هذا اليوم تتحقّق في اليوم التاسع، لا في الثامن ولا في العاشر ولا في الحادي عشر، حيث وردت في الروايات العديدُ من التأكيدات على الآثار التي تتحقّق في هذا اليوم: فالذي يصوم هذا اليوم ويدعو فيه ويفعل كذا وكذا، فإنّ اللّه تعالى يغفر له جميع ذنوبه، فيصير وكأنّه قد ولدت أمّه؛ فهذه الآثار مختصّة بيوم عرفة الذي هو اليوم التاسع [من ذي الحجّة]. وكذلك الأمر بالنسبة لعيد الغدير ـ مثلاً ـ الذي

هو عيد مرتبط بالثامن عشر من ذي الحجّة؛ فإذا كان الرفقاء قد طالعوا رسالة النوروز التي كتبتها، فإنّني بيّنت فيها قليلاً هذه المسائل، وذكرت أنّ اللَه تعالى قد غمر هذه الأيّام بمجموعة من الآثار التكوينيّة التي ستتلاشى إن نحن انحرفنا بها يمينًا وشمالاً، حيث إنّ هذه الآثار لن تتحقّق بواسطة اعتبارنا وجعلنا؛ لأنّها تكوينيّة.

وهكذا الأمر بالنسبة لعيد الفطر الذي يختصّ بنهاية شهر رمضان، إذ لا يُمكننا الانحراف به إلى هذه الجهة أو تلك؛ أي إنّ الإنسان يشعر بخصائص هذا اليوم والبركات التي تحلّ فيه والفيوضات والعنايات التي تنزل فيه من عند اللَه تعالى، ويحسّ بأنّ هذا اليوم ليس يوم صيام، وأنّه يوم عيد وسرور واحتفال؛ وقد كان بعض العظماء في السابق حينما يحصل شكّ [في حلول يوم العيد]، لا يرون حاجة في السؤال من هنا وهناك، وكانوا يقولون: رائحة العيد تفوح اليوم! حيث يكون من المعلوم أنّ الأجواء في ذلك اليوم تختلف عن أجواء الصيام؛ بمعنى أنّ هناك تغيّر في نزول البركات وشكل الفيض الإلهي وتنزّل الملائكة ومجيئها بتلك العنايات الإلهيّة الخاصّة؛ لأنّ بركات يوم العيد تختلف عن نظيراتها في سائر الأيّام.

وذكرى شهادة الإمام عليه السلام تفترق عن ذكرى ولادته؛ إذ لكلّ واحدة مميّزاتها الخاصّة، لا أنّهما مشتركتان في الخصائص. ومن باب المثال أيضًا، فإنّ يوم عاشوراء مستقلّ عن يوم عيد الغدير، ولهما نوعان من العناية وشكلان من الفيض ونوعان من البركة، وكلّ واحد منهما ضروري بالنسبة للإنسان.

وبناءً عليه، ينبغي أن يكون واضحًا بالنسبة للناس أنّ اليوم الأوّل من شهر رمضان هو أيّ يوم، وهل هو اليوم أو غدًا.. لماذا؟ لأنّه لدينا في شهر رمضان مجموعة من الأيّام الخاصّة والليالي المهمّة، والتي من ضمنها الليلة الثالثة والعشرون؛ وهي ليلة القدر، والليلة التي تتنزّل فيها الملائكة، ويتحدّد فيها تقدير السنة اللاحقة؛ ولهذا، لدينا في هذه الليلة: عليك أن تقوم بهذه الأعمال، وتعمد إلى هذه المراقبة! فليست المسألة تافهة حتّى نقول: يا سيّدي، لنجعل هذه الليلة ليلةَ القدر! لأنّه ليس بأيدينا أن نجعل ليلة القدر في هذه الليلة أو نجعلها في الأسبوع القادم.

أذكر بأنّ أحد نوّاب المجلس في زمان المملكة السابقة ـ ولا يحضرني الآن ما هو اسمه ـ قد اقترح بأن يستفيد موظّفو الدولة من العطلة الصيفيّة لأجل أداء مناسك الحجّ، حيث يكون بوسعهم الذهاب إلى مكّة في فترة التعطيلات! يا عزيزي، إنّ العطلة الصيفيّة لها حسابها الخاصّ بها، وهي مخصّصة للتنزّه والذهاب إلى الأمكنة التي اعتدت على الذهاب إليها! وأمّا الحجّ، فلا علاقة له بالصيف، بل هو مرتبط بذي الحجّة؛ أي إنّ ذلك الشخص لم يكن يُدرك بأنّ العبادات لها وقتها المحدّد الذي تُؤدّى فيه، وإلاّ لا تُحصّل منها أيّة فائدة.

فليلة القدر في شهر رمضان المبارك هي الليلة الثالثة والعشرون، وهي ليلة واحدة، غاية الأمر أنّ الكرة الأرضيّة تدور في امتداد هذه الليلة، حيث إنّ الليل لا يعمّ كلّ الكرة الأرضيّة في وقت واحد، بل في كلّ دقيقة من دقائق الأربعة وعشرين ساعة، يحلّ الغروب في مكان والصبح في مكان آخر من الكرة الأرضيّة؛ لأنّها في حالة دوران؛ فحينما يمرّ يوم وليلة على الكرة الأرضيّة، تتحقّق ليلة القدر؛ وفي هذه الحالة، ما هي هذه الليلة؟ وفي أيّ ليلة تكون؟ فمع الأخذ بعين الاعتبار للقرائن والشواهد الدالّة على هذه المسألة، فإنّها تكون في الليلة الثالثة والعشرين؛ وحينئذٍ، هل بإمكاننا القول: لنجعل يا سيّدي الليلة الخامسة عشر هي ليلة القدر بدلاً عن الليلة الثالثة والعشرين؟! ليس الأمر بأيدينا، وليلة القدر خارجة عن أيدينا، وهي بيد الله تعالى، وهو تعالى قد جعلها في مثل هذه الليلة؛ فبعد مرور إثني وعشرين ليلة من ليالي شهر رمضان، تكون الليلة الثالثة والعشرين هي ليلة القدر بتلك الخصائص والآثار.

اعتماد الرسول الأكرم والأئمّة عليهم السلام على الرؤية بالعين المجرّدة فقط

وهنا يأتي السؤال: متى كان يأتي أوّل الشهر في زمان رسول الله؟ وهل كان أوّل الشهر هو ذاك الذي يتحقّق بالرؤية عن طريق العين المجرّدة، أم عن طريق التلسكوب والطائرة؟ ففي ذلك الزمان، لم تكن هناك طائرة، ولا تلسكوب، ولا منظار ذي متر أو مترين! بل كانوا يتوسّلون بنفس هذه العين الظاهريّة، غاية الأمر أنّه ينبغي أن تكون عاديّة وليست ضعيفة أو مريضة، وكانوا يقولون: «اذهبوا بنفس هذه العين العاديّة فوق مرتفع أو جبل، وإلى مكان لا تكون فيه

غيوم ولا موانع، بل يكون الجوّ فيه صافيًا، وانظروا للأفق؛ فحينما يرتفع الهلال عن الأفق بسبعة أو ثمانية درجات، فإنّه يكون قابلاً للرؤية».

ولا يخفى أنّه في بعض الحالات، قد لا يُرى الهلال حتّى مع ارتفاعه، حيث يُقال هنا بأنّه يكفي أن يأتي الناس من النواحي والأطراف ويشهدوا على رؤيتهم للهلال؛ ولهذا، في الأزمنة السابقة، كانوا يُشاهدون الهلال عادةً في الليلة الأولى.

ثمّ إنَّه عندما كان يُشكّ بالأمر، كانوا يقومون بإحياء ليلتين، وأتذكّر أنَّه حينما كان يُشكّ في ذلك الزمان في كون [ليلة القدر] هذه الليلة أو لا، كانوا يلجؤون إلى إحياء ليلتين من أجل إدراك فيوضات ليلة القدر. وأذكر كيف أنَّ المرحوم العلاّمة كان قد حضر المسجد ستّة ليالٍ لإحياء ليالي القدر في إحدى السنوات عندما حصل لنا شكّ؛ فأحيى الليلة التاسعة عشرة مرّتين، وكلاً من الليلة الحادية والعشرين والثالثة والعشرين مرّتين حتّى يتمكّن من إدراك ليلة القدر؛ وذلك لكون ليلة القدر إمّا أن تكون هذه الليلة أو الليلة التي بعدها، ولا يمكننا القول: لقد جعلنا هذه الليلة ليلة قدرٍ لكم!

وعليه، فإنّ الشهر الذي كان يتمّ اعتباره في زمان رسول اللَه والأئمّة عليهم السلام هو ذلك الشهر الذي كانت الرؤية فيه تتحقّق بالعين المجرّدة لا بواسطة التلسكوب؛ فلم يكن هنالك جهاز تلسكوب في ذلك الوقت؛ ولهذا، فقد كانوا يعتمدون في رؤية الهلال على هذه العين، ويُعوّلون عليها في ذلك. فكانوا يُحيون الليلة التاسعة عشرة والليلة الحادية والعشرين والليلة الثالثة والعشرين، ويلجؤون إلى تحديد يوم عيد الفطر عن طريق الرؤية بهذه العين؛ وكذا الأمر بالنسبة ليوم عرفة وعيد الأضحى؛ وبذلك يتمّ ترتيب أيّام الشهر عندهم.. أتلاحظون؟ كلّ ذلك بواسطة نفس هذه العين الظاهريّة.

وحينئذ، يُطرح علينا هذا السؤال: إذا كان رسول اللَه في ذلك العصر قد اعتمد على الرؤية بالعين المجرّدة لأجل تحديد اليوم الأوّل من الشهر، فبأيّ دليل شرعي نقوم نحن باعتماد الرؤية بواسطة التلسكوب، ونحدّد بداية الشهر على أساسها؟ واستنادًا إلى أيّ شيء نقوم بهذا؟ فلم يكن هنالك تلسكوب في عهد الرسول أو الأئمّة، بل كانوا يخرجون لرؤية الهلال بواسطة هذه

العين الظاهريّة؛ وعليه، يجب أن نقول بأنَّه: لو كان هناك تلسكوب في عهد رسول اللَه، لتزحزح شهر رمضان الذي كان يعتمده صلّى اللَه عليه وآله وسلّم عن محلّه بمقدار يوم واحد! فهل يكون الأمر بهذا الشكل، أم لا؟ فيقوم رسول اللَه بصيام اليوم الأوّل من شهر رمضان في اليوم التالي مع كونه يعلم بأنَّ اليوم هو اليوم الأوّل من الشهر! هل يمكننا أن نلتزم بمثل هذا الكلام؟ هل استوعبتم ما أريد أن أقوله؟ فقد اختُرع التلسكوب في هذا الزمان، ولم يكن هنالك تلسكوب ولا طائرة في عهد النبيّ والأئمّة؛ فكيف ستثبت لهم بداية الشهر والحال هذه؟ لقد كانت تثبت لهم عن طريق الرؤية بهذه العين، فكانوا يصومون اليوم الأوّل من الشهر ويُحدّدون الليلة الثالثة والعشرين على أنَّها ليلة القدر اعتمادًا على هذه الرؤية.

فهل كان رسول اللَه يعلم بأنَّ هذا اليوم هو اليوم الأوّل من الشهر أم لم يكن يعلم؟ فإن قلنا بأنَّه لم يكن يعلم، فسيكون جاهلاً! وإن كان يعلم، فذلك اليوم الذي اعتبره رسول اللَه اليوم الأوّل من الشهر، هو الذي يجب أن نعتمده نحن أيضًا؛ لأنّ السماء لم تتبدّل عمّا كانت عليه، ولا الأرض! أتلاحظون ما هو الخطأ الذي نقع فيه الآن؟!

فاليوم الأوّل من الشهر هو اليوم الذي اعتمده رسول اللَه والأئمّة؛ لأنّهم هم السند بالنسبة إلينا؛ فما هي الوسيلة التي كانوا يحدّدون فيها هذا اليوم؟ لقد كانوا يحدّدونه عن طريق الرؤية بهذه العين، لا بالتلسكوب ولا بالصعود فوق الغيوم ولا بالطائرة؛ فذلك شيء آخر. فكان رسول اللَه يقول: ابدءوا شهركم واختموه عن طريق الرؤية الظاهريّة، وأحيوا عيد الأضحى بواسطة الرؤية بهذه العين! إذ لم يكن هنالك تلسكوب في ذلك الزمان.

فإن قلنا: «لقد كانت بداية الشهر في واقع الأمر قبل يوم، لكنَّ رسول اللَه أعلن عنها في اليوم التالي؛ ولو كان هنالك تلسكوب في ذلك الزمان، لأعلن النبيّ عن بداية الشهر في ذلك اليوم»، سيكون النبيّ قد أمر الناس باعتبار هذا اليوم هو الأوّل من الشهر مع علمه بأنّه الثاني! فهل من الصحيح التفوّه بكلام كهذا؟! لا، إنّ هذا مجانب للصواب! أو يقول لهم: «يا أيّها، الناس أنتم لا تعلمون ما الأمر، فلم يُخترع التلسكوب بعد، وسيتمّ اختراعه بعد ألف سنة من الآن؛

وفي ذلك الحين، سيتقدّم الشهر بيوم واحد! ».. ألا يعتبر هذا الكلام مضحكًا؟! أعتقد بأنَّه مضحك جدًّا!

عدم إطلاق عنوان الرؤية الشرعيّة على جميع أنواع الرؤية

كنت أقرأ إحدى الفتاوى لأحد السادة ـ وقد توفّي وانتقل إلى رحمة اللَه ـ حيث كان يقول في استدلاله: «إنَّ المقصود هو [مطلق] الرؤية، سواءً كانت بالعين المجرّدة أو بالتلسكوب، فكلاهما رؤية!».

ولقد كان هذا الكلام عجيبًا بالنسبة لي! فإن كانت الرؤية تتمّ بأيّ نحو كان، فسأقوم بالصعود في طائرة والتحليق على ارتفاع عالٍ جدًّا قبل يومين من بداية الشهر، وأعلن عن كون اليوم الثامن والعشرين [من الشهر الماضي] هو اليوم الأوّل من الشهر! فتلك رؤية أيضًا.. أليست كذلك؟ ألم يحصل لكم حينما كنتم تصلّون صلاة المغرب أن شاهدتم انعكاس أشعّة الشمس على الطائرة المارّة في السماء؟ فهذا يعني بأنَّ الطائرة قد وصلت إلى ارتفاع عالٍ جدًّا إلى درجة أنّها تجاوزت خروج الشمس من تحت الأفق (ودخولها فيه)، وصارت في ضمن زاوية سطوع نور الشمس. وعلى الرغم من أنّكم أنهيتم صلاة المغرب، وربما تكونون قد فرغتم من النافلة أيضًا، ومضى ربع ساعة على مغيب الشمس، فإنّكم لا زلتم ترون انعكاس نور الشمس [على الطائرة]!

وعليه، لا يمكن اعتبار ذلك اليوم هو اليوم الأوّل من الشهر قطعًا؛ وحينئذٍ، إن تمكّنت من رؤية الهلال من خلال التحليق بالطائرة، فماذا سيكون تكليفك؟ فهل ستعتبر ذلك دليلاً على حلول الشهر الجديد، وتبدأ صيامك؟ فلقد تمّت الرؤية هنا أيضًا، وهذا نوع من الرؤية إذًا! كلاّ يا عزيزي، فليس الملاك هو الرؤية بأيّ نحو كانت! بل الرؤية التي تُعدّ ملاكًا هي تلك الرؤية التي يكون فيها الهلال في وضع قابل للرؤية بالعين؛ أي عندما يكون الهلال قد ارتفع عن الأفق بنحو يخرج فيه عن تحت الشعاع، وهو ذلك الارتفاع الذي لا يمنع فيه نور الشمس التي تكون

في حالة غروب ــ والمعبّر عنه بنور الشمس القاهر ــ العين المجرّدة من رؤية الهلال؛ ففي مثل هذه الحالة تتحقّق الرؤية.

بناء عليه، إذا ما جئنا واستفدنا من التلسكوب أو المناظير القويّة جدًّا، فذلك لا يصحّ ولا فائدة منه؛ نعم، لو كان المنظار عاديًّا.. منظارًا يساعد الناظر على تجاوز الغبار، فلا إشكال فيه، وأمّا إذا كان تلسكوبًا يستطيع أن يتجاوز نور الشمس ويتغلّب عليه (وهو ما حصل في ما نحن فيه)؛ أي أن يكون قويًّا إلى درجة أن يقرّب صورة الهلال بنسبة كبيرة، بحيث يمكن رؤيته حتّى لو كان تحت شعاع الشمس ـ حيث يكون في هذه الحال نور الشمس مانعًا من رؤية الهلال ـ فإنّ الرؤية بمثل هذا التلسكوب ليست مقبولة أصلاً، ولا فائدة فيها، وينبغي عدُّ هذا اليوم هو اليوم السابق وليس اليوم التالي.[1]

ومن هنا يظهر الخطأ فيما يقال من أنّ مشاهدة الهلال بمثل هذه التلسكوبات تصدق عليها "الرؤية"، بأيّ كيفيّة حصلت وبأيّ نحو كان! إنّ هذا الكلام خطأ؛ لأنّ الرؤية بأيّة كيفيّة وبأيّ نحو لا تكفي؛ بدليل أنّ هناك بعض الموارد التي تحصل فيها الرؤية مع أنّنا نقطع بأنّ إثبات الشهر بها خطأ وغلط، بل ينبغي أن تكون الرؤية رؤية عاديّة؛ يعني: ينبغي أن تكون الرؤية بنفس ذلك النحو الذي كانت عليه في زمان زعمائنا (أي النبيّ والأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين)، حيث كانوا يعتمدون عليها ويبنون حساباتهم وأعمالهم على أساسها، فكانوا يصومون اليوم الأول، ويحيون ليلة التاسع عشر وليلة الثالث والعشرين وغيرها على أساس هذا النوع الخاص من الرؤية، وكان الجميع يرون ذلك منهم؛ فكذلك وظيفتنا نحن هي أن نعمل بنفس الطريقة، فلا ينبغي على الإنسان أن يُغيّر [الأحكام] بسبب مجيء هذه الآلات الجديدة؛ لأنّ اليوم الآن كاليوم في زمانهم، والليل نظير الليل، ولم يتغيّر شيء، والملاك هو نفسه.

---

[1] أي أنّ اليوم الواقع بعد هذه الليلة التي شوهد الهلال فيها بهذا التلسكوب القويّ لا يعتبر غرّة الشهر الجديد بل يعدّ متمّما للشهر السابق. المترجم.

تأثير الكشوفات والتقنيات العلميّة على بعض الأحكام الشرعيّة (نظير حرمة الاستفادة من الكحول)

نعم، ههنا مطلب ينبغي الالتفات إليه وهو: أجل، نحن نشاهد في بعض الموارد أنّ الحكم في زمان رسول اللَه صلّى اللَه عليه وآله وفي زمان الأئمّة عليهم السلام كان بنحوٍ، ثمّ نجده قد تغيّر مع حصول بعض الاكتشافات، واختراع بعض الآلات والتقنيّات الجديدة؛ وذلك حينما لا يكون ذلك الحكم محمولاً على ذلك الموضوع في حدّ نفسه، بل يُحمل عليه حينما يكون واقعًا تحت ظروف وشروط خاصّة، فإذا تغيّرت الشروط، يتغيّر الحكم؛ فالحكم هنا لا يدور مدار الموضوع نفسه، بل مدار الشروط المحتفّة به.

ومن أمثلة ذلك: الاستفادة من الكحول؛ فالكحول في حدّ نفسه نجس، سواءً في زمان رسول اللَه أو في زمان الأئمّة عليهم السلام أو في زماننا بدون أيّ فرق في ذلك، فهو نجس على كلّ حال، ولكن ينبغي الانتباه إلى أنّ الكحول النجس هو الكحول المائع بالأصالة، أي الذي يكون في أصله سائلاً؛ نظير الذي يُصنع من العنب فإنّه نجس، وأمّا الذي يُخمّرونه (كما يفعلون بالخشب)، فليس بنجس.

حسنًا، بعد أن اكتشفنا أنّه نجس، فإنّنا نعلم شرعًا بأنّ النجس لا تجوز الاستفادة منه؛ فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا إهداؤه، والمعاملة التي تتمّ به باطلة، والمال المأخوذ مقابله حرام وسحت، وقد كانت هذه المسألة صحيحة في الزمان الماضي؛ وذلك أنّه في زمان رسول اللَه ـ وكذلك الأمر في الأزمنة اللاحقة ـ ما هي الفائدة التي يمكن أن يستفيدوها من الكحول؟!

واستمرّ ذلك حتّى زمان زكريّا الرازي الذي اكتشف بعض خواصّ الكحول، ومنها قدرته على التعقيم وأمثال ذلك. بعد حصول ذلك، يأتي الفقيه هنا ويتساءل: ما هو السبب في الحكم بحرمة الاستفادة من الكحول: هل لأنّه نجس، أم لأنّه لا توجد له أيّة فائدة عقلائيّة؟! حسنًا، في ذلك الزمان لم يكن لديهم اطّلاع [على خصائص الكحول]، ولم يكونوا يستفيدون منه، وكانت وسائل التعقيم التي يستعملونها أمورًا أخرى؛ فمثلاً: كانوا يحرقون الخشب بطريقة

خاصّة ثمّ يستفيدون من الرماد بنحو معيّن، أو كانوا يستعملون بعض الأعشاب المضادّة للبكتريا، وهي موجودة حتّى الآن، وبعض أهل القرى يستعملونها، فمثل هذه الأعشاب التي لها خاصّية المضاد الحيوي موجودة في بعض الجبال. وحتّى العسل له مثل هذه الخصوصية، فالعسل الطبيعي من الأمور التي لها تأثير المضادّ الحيويّ، ويمكن الاستفادة منه عند حصول جرح أو ما شابه، ويُقال: إنّ تأثيره قويّ جدًا إلى درجة أنّ معالجته لموضع الجرح أقوى من تأثير الأدوية الكيميائيّة الحديثة، وهو أمرٌ مجرّب. وأمّا بالنسبة للكحول، فلم يكن أحدٌ قد توصّل إلى توفّره على هذه الخاصّية.

فعندما يدقّق الفقيه النظر هنا، يرى أنّ تحريم الاستفادة من الكحول الذي ورد في الشرع إنّما كان لأجل افتقاده لأيّ استعمال مفيد، وأمّا لو صار لهذا الكحول نفسه فائدة معقولة، فلِمَ يكون استعماله مورد إشكال؟! أفهل إنّ استعمال الكحول محصور في تناوله؟! كلاّ، بل يمكن الاستفادة من الكحول في التعقيم مثلاً؛ فهم الآن يستعملونه في تعقيم غرف العمليّات، وهم يصرّون على تعقيمها بالكحول، وبعضهم يصرّ على أن يكون ذلك بكحول العنب خصوصًا، حيث كان صديقنا الدكتور سجّادي ـ مثلاً ـ يقول: «لابدّ أن تعقّم غرفة العمليّات التي أجري فيها عمليّات جراحة العيون بكحول العنب فقط، وأنا لا أقبل بأيّ شيء آخر أصلاً ولا أؤيّده!».

وحينئذٍ، فما الإشكال الذي يمنعنا من استعمال الكحول؟ لا يوجد أيّ مانع، ومع ظهور هذه الفوائد له، يصير التعامل به بيعًا وشراء أمرًا جائزًا، ويصير المال المكتسب منه حلالاً مثله كمثل الخضروات والخبز. نعم، يظلّ تناوله حرامًا، ويظلّ نجسًا؛ فإذا ما لامس يد الإنسان، فإنّ عليه أن يغسلها ويطهّرها، فذلك كلّه ما يزال على حاله، ولكنّه لا يجعلنا نقول بحرمة استعماله في الأمور الأخرى وحرمة بيعه وشرائه؛ فالقول بذلك ليس بأمر منطقي ولا شرعيّة له.

تأثير مقتضيات الحكم على وظيفة المكلّف (مثال تحديد القبلة)

وهناك مطلبٌ دقيق وددت أن أطرحه عليكم يتعلّق بمسألة القبلة؛ وهو أنّ الشارع قد جعل الحكم في بعض الأشياء بناءً على ما تقتضيه أحوال ذلك الزمان، ولكنّنا نرى أنّه حينما تتغيّر تلك المقتضيات، فإنّ ذلك الحكم، ومع أنّه لا يتغيّر، إلاّ أنّه يكتسب صورة جديدة.

فمن باب المثال، ورد عندنا في مسألة القبلة بأنّ الأشخاص المتواجدين في الحرم المكّي وكذلك الأشخاص الموجودين في مكّة والذين يستطيعون أن يشاهدوا الكعبة ويتجّهوا نحوها؛ فإنّ قبلتهم هي نفس الكعبة؛ أي نفس ذلك البناء المربّع؛ ولهذا، فإنّ الأشخاص الذين في مكّة لا يجوز لهم أن ينحرفوا يمينًا أو يسارًا عن الكعبة، اللهمّ إلاّ إن كان هناك مانع، وكان مثل هذا الاتّجاه الدقيق صعبًا بالنسبة لهم. وبالتالي، فمن كان في المسجد الحرام أو في الشوارع التي حوله أو في الفنادق المطلّة عليه، فإنّ قبلته هي نفس الكعبة، وأمّا الأشخاص البعيدون ـ لا سيّما من كان يعيش في مدنٍ بعيدة عن مكّة المكرّمة ـ ، فإنّ قبلتهم ستكون هي جهة الكعبة لا نفس الكعبة؛ لأنّ عين الكعبة لا يمكن رؤيتها! فكيف يمكن لك أن تجعل بناءً طوله أربعة عشر مترًا وعرضه أربعة عشر مترًا قبلةً لإيران مثلاً؟! هذا غير ممكن أصلاً! ولذا، جُعلت جهة الكعبة قبلةً لهؤلاء؛ بمعنى أنّ عليهم أن يتّجهوا نحو الكعبة، فإذا مالوا قليلاً إلى هنا أو هناك، فلا جُناح عليهم.

وللعلاّمة الحلّي رحمه اللَه رأي في هذه المسألة هو محلّ نظر وتأمّل.. يقول رحمه اللَه: «إنّ الكعبة لم تجعل في الوهلة الأولى قبلةً لجميع الناس من البداية، بل إنّ لدينا قبلتين من الأوّل: فمن كان في المسجد الحرام والشوارع والمنازل التي حوله، فإنّ قبلته نفس الكعبة وعينها؛ وأمّا من كان بعيدًا، فإنّ الكعبة لم تجعل قبلة له أصلاً، بل قبلته هي جهة الكعبة (يعني ذلك الفضاء وتلك الجهة التي يُمكن للإنسان أن يقف فيها باتّجاه الكعبة)، سواءً صادف اتّجاهُهم عين الكعبة أم لا، حيث يكفي أن تكون الصلاة نحو تلك الجهة فقط، وأما عين الكعبة فليست قبلة لهم؛ وذلك لأنّ اللَه تعالى لا يُمكنه أن يضع حكمًا عبثيًّا بأن يجعل الكعبة قبلة للجميع منذ البداية، ثمّ يأتي ويقول: وأمّا من لا يستطيع تحديد مكان الكعبة لبعد المسافة، فإنّ قبلته هي جهة الكعبة! ولذا،

فإنّه لا يمكن أن يجعل عين الكعبة قبلة للأشخاص البعيدين أصلاً! وعليه، فإنّ الشارع جعل منذ البداية قبلتين: الأولى عينُ الكعبة لمن كان قريبًا، والأخرى جهة الكعبة لمن كان بعيدًا».

ولكنّنا عندما ندقّق في هذا المطلب، نجد أنّ الأمر على غير ما ذكره رحمه اللَه، فاللَه تعالى قد جعل الكعبة منذ البداية قبلةً للجميع؛ غاية الأمر أن ذلك الجعل هو بهذا البيان: بالنسبة للأفراد القريبين، من الواضح أنّ عين الكعبة هي قبلتهم، وأمّا بالنسبة للأفراد البعيدين، فلمّا كانوا غير قادرين على اتّخاذ عين الكعبة قبلةً لهم، فإنّ جهة الكعبة تكفي عنه؛ فالأمر بهذا النحو، لا بالنحو الذي ذكره العلّامة الحلّي رحمه اللَه.

ومن هنا، فلو كنّا في قمّ نتوفّر في هذا العصر على وسيلة أو آلة؛ كأن يوضع جهاز للبثّ على ظهر الكعبة ونضع هنا جهازًا آخر للاستقبال يرسم خطًّا دقيقًا نحو وسط الكعبة ـ وبالطبع هناك بعض الوسائل المتوفّرة الآن ـ، فإنّ قبلتنا ستكون حسب اتّجاه هذا الخط، ولا يُمكننا أن ننحرف يمينًا أو يسارًا، لماذا؟ لأنّ الآلة التي تحدّد الكعبة بدقّة قد توفّرت.

عدم تغيّر مقتضيات الحكم في مسألة رؤية الهلال

وهذه المسألة تختلف عن مسألة تحديد بداية الشهر وأمثالها، وهما عبارة عن مسألتين مستقلّتين؛ وذلك لأنّ نفس الكعبة [في هذه المسألة] هي موضوع لاتّجاهنا، ولكن حيث يجد الشارع أنّا لا نحرزها بدقّة، فإنّه يخفّف عنّا رفقًا بنا، ويقول: بما أنّك لا تتمكّن من الاتّجاه نحو الكعبة عينها، نكتفي منك بالصلاة إلى جهتها، ولكنّك إذا عثرت على الجهاز الذي يحدّدها لك بدقّة، فوظيفتك هي العمل على أساس ما يقدّمه الجهاز؛ نعم، لو لم يكن لديك جهاز من هذا القبيل، فبمقدورك أن تصلّي إلى جهة الكعبة، ولا إشكال في أن تميل صلاتك إلى هذا الطرف أو ذاك. لقد أردت أن أطرح هذا الموضوع على الرفقاء ليعلموا بأنّ الموارد تختلف، فلا يقعوا في الخطأ يومًا ما.

وفي مسألة رؤية الهلال، اعتمد الشارع على العين المجرّدة، لا على التلسكوب؛ ففي زمان الشارع، لم يكن هناك تلسكوب، ولا طائرة، لا رادارات، ولا أقمار صناعيّة، لكي تلتقط لنا

صورة عن الأفق وتُحدّد لنا اليوم الأوّل من الشهر، وتضع لنا تقويمًا لكلّ السّنة! وأمّا الآن، فتقويم ليلة عيد الفطر موجود ـ وقد أعطيت واحدًا منه وهو يبيّن أنّ يوم عيد الفطر هو يوم كذا ـ، لكن في زمان الشارع، لم يكن لهذه الأمور من أثر، ونحن علينا أن لا نعتمد على هذه الأدوات، بل علينا أن نذهب وننظر بأنفسنا ونستهلّ؛ فهذه الأدوات ليست هي المعيار لنتمسّك بها؛ أي إنّها حتّى الآن لا تُعدّ معيارًا؛ نعم، ربّما تعدّ لاحقًا معيارًا وهذا أمر آخر؛ وذلك إذا وصل الإنسان إلى يقين منها واطمئنان، فهذا أمر آخر.

فعلى كلّ حال، لم تكن هذه الأدوات والأجهزة في ذلك الزمان، وكان الناس ينظرون بأعينهم هذه، وكان النبيّ يعتمد بدوره على هذه العين ويقول: هذا أوّل الشهر وهذا آخره، وهذه ليلة القدر، وهذا يوم عرفة، وعيد الأضحى.. كلّ ذلك بالاعتماد على هذه العين! حسنًا، فما الذي حصل حتّى يتغيّر الأمر فجأةً في زماننا؟ أفهل اختلفت ليلة القدر في زماننا عن ليلة القدر في زمان النبيّ، فهي تتقدّم يومًا عمّا كانت عليه؟ أفلأنّ النبيّ لم يكن يمتلك جهاز التلسكوب، فإنّه كان مجبورًا أن يجعل ليلة القدر هي ليلة الثلاثاء مثلاً، أمّا نحن، فحيث إنّنا نمتلك هذا الجهاز، فإنّنا نجعلها ليلة الاثنين؟! يا للعجب! يعني أنّ ليلة القدر في زماننا اختلفت عن ليلة القدر في زمان النبيّ!

فماذا ستكون النتيجة إذن؟! والحال أنّ ليلة القدر هي ليلة واحدة، فالملائكة لا تغيّر زمان مهامّها بسبب اختراع التلسكوب! فبما أنّه اخترع التلسكوب، فعلى الملائكة أن تؤخّر ليلة القدر يومًا! إذن، على الملائكة أن يظلّوا منتظرين لاختراعاتنا! فما دام لم يتمّ الاختراع، عليهم أن يتنزّلوا في الليلة الكذائيّة، وأمّا إذا تمّ الاختراع، فإنّ عليهم التنزّل في الليلة التي قبلها!! وبالتالي، فإنّ هؤلاء السادة الملائكة وجبرائيل والروح الذين يتنزّلون في ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر صاروا ينتظرون اختراعنا! فهم في النهاية ينتظرون اختراع التلسكوب حتّى يعرفوا تكليفهم أمام اللّه! فيقول اللّه تعالى: حسن جدًّا، متى ما وُلد مخترع التلسكوب وعمد إلى اختراعه، فإنّ تكليفكم سيختلف أيضًا!

أحببت طرح هذه المسألة الليلة حتّى تبلغ جميع السادة، وليقوم الفضلاء بالتأمّل والتفكّر بشأنها، ولينظروا ماذا يجب أن يُفعل فيها.

وعليه، فبحسب ما وصل إلينا من أخبار، ووفق التحقيقات التي أجريناها، فإنّه من المقطوع به أنّ الهلال لم يُر بالعين المجرّدة في ليلة الخميس، لتكون هي الليلة الأولى من الشهر؛ نعم، ادّعيت الرؤية في مكانين أو ثلاثة بواسطة التلسكوبات القويّة، مع أنّ بعضهم رآه وبعضهم لم يره؛ وعجيب جدًّا بالنسبة لنا أن يراه واحد بالتلسكوب ولا يراه الآخر في نفس المكان! وخلاصة القول أنّ هذه هي حال المعطيات التي اعتُمدت، وعلاوةً على ذلك، فإنّ رؤية الهلال حتّى بواسطة التلسكوب كانت في شعاع أقلّ من خمس درجات فوق الأفق، حيث يكون الهلال قطعًا تحت شعاع الشمس، ولا تُمكن رؤيته.

وعلى هذا، فما لم تصل أخبار أخرى، ولم تتغيّر المعطيات، فإنّ أوّل يوم من أيّام الشهر سيكون هو الجمعة.. هذا ما أردت بيانه للرفقاء.

اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد.